الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان:** العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير **فرع:** علوم التسيير

رقم: ..... **تخصص:** تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطالبان:

- بن الصديق طارق
- بركان العيد

تحت عنوان:

المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية

دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة المسيلة–

لجنة المناقشة

بيصار عبد المطلب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
قروش عيسى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
مهدي نزيه	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

صدق الله العظيم.

شكر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى وكل التابعين

نشكر المولى سبحانه وتعالى لأنه أمدنا بالصحة والعافية وأفرغ علينا صبرا وجهدا لإتمام هذا العمل، الذي أنار لنا الطريق إلى درب العلم والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع

بكل امتنان واحترام نشكر الأستاذ والدكتور المشرف "**عيسى قروش**" الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة وكان هذا دأبه طوال مشوارنا الجامعي، فشكرا على تفانيه.

كما نشكر كل من قدما لنا يد العون من قريب أو بعيد

الفهرس

العناوين **الصفحة**

البسملة

الشكر

فهرس المحتويات

المقدمة العامة **أ – د**

الفصل الأول: مهام و مسؤوليات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تمهيد **06**

المبحث الأول: الآمر بالصرف والمحاسب العمومي **07**

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي 07

المطلب الثاني: المحاسب العمومي 12

المبحث الثاني: مبدأ الفصل والمشاركة بين وضيفتي الأمر بالصرف والمحاسب في تنفيذ النفقات العمومية **16**

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي 16

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي 16

المطلب الثالث: الآمر بالصرف 18

خلاصة الفصل **19**

الفصل الثاني: إجراءات و مسؤوليات تنفيذ النفقات العمومية

تمهيد **21**

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة. **22**

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة 22

المطلب الثاني: عناصر النفقات العامة 23

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة 24

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة. **27**

المطلب الأول: مسؤولية الآمرون بالصرف 27

المطلب الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي 28

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة. **29**

المطلب الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة 29

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية التنفيذ النفقات العمومية 30

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية 34

خلاصة الفصل **36**

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة

تمهيد **38**

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة **39**

المطلب الأول: لمحة حول جامعة المسيلة وبعض الإحصائيات المتعلقة بها 39

المطلب الثاني: التعريف بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 40

المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة الميدانية **44**

المطلب الأول: منهج الدراسة 44

المطلب الثاني: أدوات الدراسة ومصادر جمع المعلومات 44

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة الميدانية، التحليل، مناقشتها. **45**

المطلب الأول: أسئلة المقابلة 45

المطلب الثاني: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة 49

الخاتمة **54**

قائمة المصادر والمراجع **58**

الملاحق **63**

المقدمة العامة

مقدمة:

تركز الجزائر اليوم على الجانب الاقتصادي، إذ تعمل على تطوير وإنشاء المؤسسات الاقتصادية العامة من أجل تكوين دولة قوية ومتطورة. لذلك اوجب عليها البحث عن مصادر تمويلية جديدة للحصول على المال العمومي الذي يعد الوسيلة الفعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيفية ادارة وتسيير مثل هذه المؤسسات وتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض ومع الغير، وهذا قصد تسيير المال العمومي مما أوجب الاهتمام بعنصر المسؤولية الذي يقع على كل متدخل لتحويل بنود النفقات العمومية إلى واقع ملموس، وهذا ما يتم تنفيذه في عمليات الميزانية والمالية العمومية من طرف الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي.

فالمسؤولية التي يتحمل كل من الآمر بالصرف وكذا المحاسب العمومي، هي الازدواجية في بعض القرارات المتخذة من كل عون وجهة أثناء تنفيذ العمليات المالية في مختلف التخصصات، مما ينتج عنها تنفيذ النفقات العمومية في مختلف المجالات والمؤسسات.

من هنا ومن هذا المنطلق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

أولا: إشكالية الدراسة :

فيما تتمثل المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية بكلية العلوم الاقتصادية لجامعة المسيلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مبدأ المسؤولية للأمر بالصرف كأحد اعوان تنفيذ النفقات العمومية؟
- ما هو مبدأ المسؤولية للمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية ؟
- ما مدى نجاعة تنفيذ النفقات العمومية وصرفها مع ما تم تسطّره من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

ثانيا: فرضيات الدراسة : تم الانطلاق في الدراسة من الفرضيات التالية

أ. الفرضية الرئيسية:

للأمر بالصرف والمحاسب العمومي مسؤولية مشتركة في تنفيذ النفقات العمومية.

ب. الفرضيات الفرعية:

لمعالجة اشكالية الدراسة تم تقديم الفرضيات التالية:

- للأمر بالصرف مسؤولية باعتباره أحد اعوان تنفيذ النفقات العمومية.
- للمحاسب العمومي مسؤولية في تنفيذ النفقات العمومية.
- تتنوع المسؤولية بين الشخصية و المالية في مجال تنفيذ النفقات العمومية

ثالثا: أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- تبيان دور كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- تبيان المسؤولية المشتركة لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- التعرف على اجراءات تنفيذ النفقات العمومية.
- إثراء المكتبة الجامعية بالدراسات ذات الصلة.

رابعا: أهداف الدراسة

تمثلت أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التركيز على المسؤولية المشتركة الواقعة على عاتق كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- التركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بأعوان تنفيذ النفقات العمومية.
- الوضع المالي للدولة خلال السنوات الماضية سمح لها بالتوسع في الانفاق هذا الأمر الذي دفعنا الى البحث في دور كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كوسيلة للحفاظ على المال العام.
-

خامسا: اسباب اختيار موضوع الدراسة:

من بين الأسباب التي دفعت الى اختيار موضوع الدراسة نذكر منها:

- ابراز المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- أهمية أعوان تنفيذ النفقات العمومية في الحفاظ على المال العام.
- ابراز الدور التكاملي بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- توافق موضوع الدراسة مع التخصص الدراسي.

سابعا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية، ولقد اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من خلال موضوع المسؤولية المشتركة من جهة، وكذا ربط المسؤولية المشتركة بتنفيذ النفقات العمومية من جهة أخرى، ومعرفة الإجراءات التي اتخذها لمعالجتها، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

- **الدراسة الأولى**: للباحثة نصيرة عباس، **"آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية"**، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقورة، بومرداس 2012، تناولت هذه الدراسة أهم آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية حيث خلصت الدراسة الى ابراز اساليب الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية، الا أن هذه الدراسة تختلف مع دراستنا الحالية حول متغير المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، في حين أنها تتوافق معها من خلال طبيعة تنفيذ النفقات العمومية.

- **الدراسة الثانية**: أطروحة ماستر، **"دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية"**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، وأهم ما توصلت له الدراسة أن مهام المحاسب العمومي ومبادئه لا يقل أهمية لحسن سير الرقابة العامة للمالية حيث تتميز اختصاصاتها باتساع موضوعاتها وبالمقابل حصر التخصصات في مراقبة تنفيذ النفقات العمومية.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى دواعي الدراسة وطرق جمع البيانات المعتمد عليها أو المراد الوصول إليها تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي**: وذلك لطبيعة الدراسة النصية فهو مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري لجذور موضوع المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

- **المنهج التحليلي**: وذلك لطبيعة الدراسة التحليلية تفاصيل والبيانات والمؤشرات المتعلقة بموضوع المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية، من خلال الاجراءات الميدانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

هيكل البحث:

الإنجاز هذا البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول رئيسية، تسبقهم مقدمة عامة تتضمن الأبعاد الأساسية لموضوع البحث واشكالية، وتعقبهم خاتمة تتضمن الاستنتاج العام للدراسة التي رأينا بأنها ضرورية بناء على موضوع دراستنا المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية لكلية العلوم الانسانية بجامعة المسيلة محل الدراسة.

حيث تناول الفصل الأول **المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي**، جاء منم خلاله أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما تناولنا من خلاله من أهم متغير من متغيرات الدراسة وهو المحاسب العمومي، اضافة الى مبدأ الفصل والمشاركة بين وضيفتي الأمر بالصرف والمحاسب في تنفيذ النفقات العمومية.

بينما تم في الفصل الثاني التطرق إلى تنفيذ النفقات العمومية (تعريفها، عناصرها أهم تقسيماتها، الأعوان المكلفون بها، شروط ومراحل تنفيذها، ...الخ). أما الفصل الثالث والذي خصص للجانب التطبيقي فقد تم فيه اجراء مقابلة مع الآمر بالصرف في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة والعون المحاسب (المحاسب العمومي) الذي تتبع له الكلية، أما الخاتمة فقد تضمنت ملخصا لنتائج الدراسة.

الفصل الأول

مهام و مسؤوليات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تمهيد:

من خلال هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان المسؤولية المشتركة بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف والمذكورين في قانون المحاسبة العمومية 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بحيث ذكر في الباب الثاني الآمر بالصرف والمحسب العمومي في الفصلين الأول والثاني على التوالي، اذ سيتم من خلال هذا الفصل التعرف على هؤلاء الأعوان الذين خول لهم القانون مهمة تنفيذ النفقات العمومية وهذا بالتطرق إلى تعريفهم، أنواعهم، صلاحيات كل واحد منهم، مسؤوليات كل منهم والمسؤولية المشتركة بينهم.

المبحث الأول: الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يتضمن هذا المبحث عرضا تفصيلا لأهم المفاهيم المتعلقة بالآمر بالصرف و المحاسب العمومي ، بدءا من تقديم تعريف كليهما، وبيان أنواعهما ، و مرورا بتفصيل صلاحيات و مهام كل منهما

المطلب الأول: الآمر بالصرف

1. تعريف الآمر بالصرف: ordonnateur

الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولية ومؤسساتها وجماعتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات.

كما أن الآمرون بالصرف هم موظفون عموميون مكلفون بإدارة وتسيير هيئات ومصالح إدارية عمومية، يتمتعون بصلاحيات مالية تعتبر مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية.[1] فهم إذا لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية، وانما تلحق بهم هذه الصفة (آمر بالصرف) لوجودهم على رأس هذه الهيئات، وعليه يمكن القول أن كل الآمرين بالصرف هم مدراء، ام العكس فليس دائما صحيح، فبعض رؤساء الهيئات العمومية مثل رئيس مجلس المحاسبة ليس له صفة الآمر بالصرف.[2]

كما يعد آمرا بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام، سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة.

وقد يكون الآمر بالصرف معينا أو منتخبا مثلما نصت على ذلك المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم97 -268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.ج.د. العدد 48، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1997 كمايلي" يعتبر آمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28، 29 من القانون رقم90 -21المؤرخ في15 أوت 1990 ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل"، بالتالي يكون آمرا بالصرف على مستوى الجماعات الإقليمية كل من الوالي وفقا للمادة 121 من قانون رقم12-07 ورئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 81 من قانون رقم1 1-10[3]

---

[1] بوجليل أحمد، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة، رسالة لنيل ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص 18.

[2] مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 53.

[3] المرسوم التنفيذي رقم97 -268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.ج.د. العدد 48، الصادر بتاريخ 23 جويلية1997

وبحسب قانون المحاسبة العمومية فانه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي ويكون ذلك من خلال إيداع الآمر بالصرف لنموذج توقيعه، إضافة إلى نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي[1].

2. أنواع الأمرين بالصرف:

المادة 25 من القانون 21/90 ميزة بين نوعين من الأمرين بالصرف: الأمرين بالصرف الابتدائي أو الأمرين بالصرف الرئيسي.

– والأمر بالصرف الثانوي.

لكن المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/12/07 والمتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، نصت على ما يلي:[2] "يكون الآمرون بالصرف إما ابتدائيين أو رئيسيين أو ثانويين".[3]

1- الأمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي:ou primaire L'ordonnateur principal:

الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون هم المذكورون في الجدول "ب" من قانون المالية أي الوزراء وهناك أيضا الوالي في حالة تنفيذه لميزانية الولاية ،ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حال تنفيذ ميزانية البلدية.

المادة 26 تأخذ بعين الاعتبار الأمر بالصرف الرئيسي وتتخلى عن الابتدائي، وتعطي قائمة تضم:

- مسؤولي التسيير بالنسبة للمجلس الدستوري ،لمجلس المحاسبة، لمجلس الشعبي الوطني، وعلى اثر إحداث الغرفة الثانية للبرلمان تم إضافة مسؤولي التسيير بالنسبة لمجلس الأمة، مجلس الدولة مع صدور دستور 1996.
- الفئة الثانية متعلقة بالوزراء
- الولاة بالنسبة لتدخلاتهم في تنفيذ ميزانية الولاية، بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون في تنفيذ ميزانية البلدية.

---

[1] المادة 24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :العدد 35 ، القانون رقم **90–21** المؤرخ في 1990/08/15 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الصادرة في 1990/08/18.

[2] بوجلبل أحمد، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة، المرجع السابق، ص 19.

[3] مرسوم تنفيذي رقم313/91المؤرخ في7 سبتمبر1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1991.

- كل مسؤولي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري .

2- الأمر بالصرف الثانوي: L'ordonnateur secondaire

وهم مشار إليهم في المادة 27 من القانون 21/90التي عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 في مادته 73، وهي تعرف الأمر بالصرف الثانوي حسب درجة المسؤولية، ومفاد نصها أن الأمر بالصرف الثانوي هو الشخص المسئول على تنفيذ العمليات المالية بالنسبة لميزانية التسيير بصفته رئيس مصلحة إدارية غير وله صلاحيات بإمكانية déconcentrés ممركزة.

يعود السبب في نشأة الآمرين بالصرف الثانويون إلى تزايد حجم النشاط المالي للإدارة العمومية وتنوعه، حيث أصبح من العسير على الآمر بالصرف الرئيسي أن يقرر بنفسه في جميع العمليات المالية بقطاعه، ومن ثم تبين أن عدم تركيز الصلاحيات المالية يسمح بتسيير عمل المصالح العمومية وتحسين مردوديتها فظهرة الحاجة إلى هاته الفئة التي أجاز المشرع أن يفوض لها جزء من الصلاحيات المالية للفئة الأساسية[1].

تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 21/90.

- المصالح المعنوية التي يشرف عليها الأمر بالصرف الثانوي ليس لها صفة الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.

3- الأمر بالصرف الوحيد: L'ordonnateur unique

هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد.

بالنسبة لعمليات التجهيز اللاممركزة والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات اللاممركزة وهو الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.

الأمر بالصرف الوحيد صفة جديدة أنشئت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1993 (المادة 73).

- بالنسبة للأمر بالصرف الثانوي والابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا باحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية والاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية، لان الأمر بالصرف

[1] عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الاسلامية، قسنطينة، 2015، ص 153.

الثانوي (أو الابتدائي) بنفس القواعد المعمول بها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي سيكون مسؤولا شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.

4- الأمر بالصرف بالتفويض: L'ordonnateur par délégation

يعطي قانون 21/90 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته، وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين) يكونون تحت سلطته المباشرة (المادة 29) ومنه الشروط الخاصة بتفويض الصلاحيات:

- أن يكون أمرا بالصرف.
- أن يكون التفويض في حدود اختصاص الأمر بالصرف.
- أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم ،وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام احد طرفيه.
- أن يكون الموظف موضوعا تحت السلطة الإدارية المباشرة للأمر بالصرف.
- الأمر بالصرف المفوَض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي.

وتنتهي مهام الأمر بالصرف بالتفويض بنهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف.

3. الصلاحيات:

- أن يكون أمرا بالصرف.
- أن يكون التفويض في حدود اختصاص الأمر بالصرف.
- أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم، وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام احد طرفيه.
- أن يكون الموظف موضوعا تحت السلطة الإدارية المباشرة للأمر بالصرف.

الأمر بالصرف المفوَض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي. وتنتهي مهام الأمر بالصرف بالتفويض بنهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف.

وحسب المواد 16-17-19-20-21 من نفس القانون فأن صلاحيات الآمر بالصرف تنقسم إلى قسمين:

أ- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات:

وتتم عبر مرحلتين:

• **الإثبات:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وبعبارة أخرى يقوم الآمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات.

• **تصفية الإيرادات:** تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها. ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الآمر الصرف إلى المحاسب العمومي.

ب- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات:

وتتم عبر ثلاث مراحل:

• **الإلتزام:** ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء الدين.

• **التصفية:** وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الإستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.

• **الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات:** ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الحوالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن).

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

1. تعريف المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول الع ون الذي يتداول الأموال العمومية وفقا للنصوص والقوانين المعمول به كما يعرف المحاسب العمومي على أنه كل شخص أو عون له الصفة القانونية لممارسة باسم الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة تداول الأموال والقيم العمومية[1]، والذي يتحدد مركزه القانوني من خلال تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية، الذي يتم تأهيله وفقا لمجموعة من الإجراءات المتعلقة بكيفية تعيينه، وعليه سيتم دراسة تعيين المحاسب العمومي ومسؤولياته والعناصر الخاضعة لرقابته وكذلك المهام الموكلة إليه.

ويعرف الفقيه الفرنسي جاك مانيي (Jacque Magnet) المحاسب العمومي: بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظم[2].

2. أنواعه:

أ. المحاسبون العموميون الرئيسيون:

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة[3]، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلا أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

· العون المحاسبي المركزي للخزينة: ويتولى مهمتين أساسيتين:

– تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي ال48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.

– متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.

[1] سليمة بوشنطر: المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة إقامة جامعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، 2011، ص 5.

[2] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط 2، 2003، ص 41.

[3] مرسوم تنفيذي رقم313/91المؤرخ في7 سبتمبر1991، المرجع السابق.

. **أمين الخزينة المركزي:** هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز، يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة ولهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.

• **أمين الخزينة الرئيسي:** يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات وإن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية.

– يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة، وجميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي وليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.

• **أمين الخزينة الولائي:** له جميع الصلاحيات السابقة ، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلى أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويون مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة، وتوزيع المعاشات.

ما لا نغفل ذكر هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

ب. المحاسبون العموميون الثانويون:

ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الاحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب.

• **قابض الضرائب:** يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة (TVA) وتارة بصفة غير مباشرة (الإقطاعات الاجتماعية) (ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات.

– قابض أملاك الدولة.

– قابض الجمارك.

- محافظ الرهون.

- أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد مازال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.

- أمين خزينة المؤسسات الصحية: هو أيضا منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

3. صلاحياته:

حسب المادة 33 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في: تصيل الإيرادات ودفع النفقات تداول الأموال والقيم والسندات والممتلكات والعائدات والمواد îضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها. حركة حسابات الموجودات فضلا عن ذلك وحسب المادتين 18و22 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين:

أ. الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات:

وتتم عبر مرحلة واحدة:

· **التحصيل:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل. لكن على المحاسب العمومي التأكد من أنه هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

ب. الصلاحيات المتعلقة بالنفقات:

وتتم عبر مرحلة واحدة:

الدفع (التسديد): يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم الاتي تتوفر عليها.

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من:

مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي:

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.
- صحة الدين أي: تبرير الخدمة المنجز–صحة التصفية– تقديم الوثائق المبررة.
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية).
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ماعدا بالنسبة لميزانية البلدية.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل والمشاركة بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب في تنفيذ النفقات العمومية

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

كرس هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية الجزائرية وفقا للقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، إذ جاءت المادة 55 منه بما يلي: "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حرصا منه على الفصل بين.

يقوم أساسا هذا المبدأ على التقسيم في المهام والسلطات والمسؤوليات بين كلا من العونين فلكل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي سلطة مستقلة عن الآخر دون أن يكون هناك علاقة رئاسية بينهما[1]، حيث يختص الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.[2]

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

أ. **بالنسبة للآمر بالصرف:**

- إصدار سندات التحصيل أو إلغاءها.
- توقيع كشف الطلب وصفقات التموين.
- إصدار حوالات الدفع وتوقيعها.
- منح الاثباتات الكتابية والشهادات الادارية في المجال المالي.
- جرد ممتلكات المؤسسة، حيث أن المادة 32 من القانون 90 – 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 تحمله المسؤولية المدنية والجزائية فيما يخص صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وتلزمه بمسك شخصيا جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة له[3].
- تولي عملية الاسقاط للعتاد غير الصالح وغير المستعمل.
- توقيع البطاقة الوصفية رقم 933 و 934.

---

[1] منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 17.

[2] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013، ص 107.

[3] تتمثل المواد: 16، 17، 19، 20، 21، في العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

- انجاز الميزانية الأولية وتوقيعها مع كل الوثائق المرفقة لها.
- انجاز الحساب الاداري لمديرية التربية ولمجلس المحاسبة.
- توقيع السجلات المالية كل نهاية الشهر.
- توقيع حالة الصندوق في آخر الشهر مع الوثائق المرفقة لها.
- توقيع الوضعية المالية للخزينة مع كل الوثائق المرفقة لها.
- تولي رئاسة مجلس التوجيه والتسيير أو التربية والتسيير.

ب. بالنسبة للمحاسب العمومي:

يتولى المهام التالية[1]:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.
- مسك السجلات المالية وتوقيف الصندوق عند كل حركة مالية وفي نهاية الشهر.
- إنجاز الوضعيات المالية والوثائق المرفقة لها لمديرية التربية والخزينة.
- انجاز البطاقة الوصفية 933 و 934.
- انجاز الحساب المالي لمديرية التربية ولمجلس المحاسبة مع الوثائق المرفقة له.
- انجاز تصريح استئناف العمل والأجور في شقها المحاسبي.

ويبقى المحاسب العمومي في المؤسسة التي كلف بها ماليا خاضعا للآمر بالصرف ولا يتلقى الأوامر من المدير الاداري، كما أنه معفى من حضور المجالس باستثناء مجلس التوجيه والتسيير أو التربية والتسيير.

[1] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 م، ص ص 23-24.

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

ينتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ازدواجية في القرارات المتخذة من كل عون أثناء تنفيذ العمليات المالية لاختلاف اختصاصا ووجهات نظر كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهذه الازدواجية ينتج عنها حتما البطء في تنفيذ العمليات المالية للدولة[1].

إضافة إلى أن التباين في المسؤوليات يؤثر على القرارات المتخذة من طرف المحاسب العمومي، فطبيعة المسؤولية المالية والشخصية تجعله في مركز قوة مقارنة مع الآمر بالصرف، وللحد من هذه السلطة فقد وضع المشرع إجراءا خاصا يسمح من خلاله للآمر بالصرف بتجاوز رقابة المحاسب العمومي [2].

[1] المواد4 ،3، 2 من المرسوم التنفيذي رقم93 / 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتعلق بتحديد أجال دفع النفقات .

[2] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، شهادة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 109.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان مهام و مسؤوليات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، إلى تعريف الآمرين بالصرف الذين يجب اعتمادهم لدى المحاسبين العموميين، وعلى صلاحياتهم المختلفة من حيث أنهم رئيسيون أو ثانويون، وكذا على مختلف مهامهم ومسؤولياتهم والمسؤوليات المشتركة بينهم، حيث يعتبرون مسؤولون عن كل وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام والتصفية والآمر بالصرف والمحافظة عليها، كما يعتبرون مسؤولون على تنفيذ النفقات العمومية وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

إجراءات و مسؤوليات تنفيذ النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، حيث تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلى جانب آثارها المالية.

والنفقات العامة تمر بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ، فالرقابة على التنفيذ، حيث يتولى تنفيذها عونين أساسيين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يراقب كل منهما الآخر.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.

لم تعد الدولة تستهدف من إنفاقها مجرد تسيير المرافق الأساسية، بل استخدمته كوسيلة للتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بغرض تحقيق أهداف معينة، وهذا بعد أن زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفي الحياة الاجتماعية مستخدمة في ذلك مختلف العناصر المالية كأداة أساسية في هذا المجال. فلم تعد النفقات العامة تدرس من الناحية الكمية فحسب، بل أصبحت تدرس أيضا من الناحية النوعية أو الكيفية .ومن ناحية تأثيرها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف النفقات العامة لغة ثم إلى مجموع التعاريف المقدمة من طرف عدة كتاب.

1. **تعريف النفقات العامة:**

أ. **لغة:** هي من أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله[1].

ب. **اصطلاحا:**

– **التعريف الأول:** تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة[2].

– **التعريف الثاني:** تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة[3].

– **التعريف الثالث:** هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[4].

– **التعريف الشامل:** تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة عامة.[5]

---

[1] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] علام أحمد عبد السميع، **المالية العامة :المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م، ص 10.

[4] عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، الطبعة0 ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2010م، ص 221.

[5] خربوش حسني، اليحي حسن، **المالية العامة**، الطبعة01، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م، ص 120.

المطلب الثاني: عناصر النفقات العامة

من خلال التعريف أعلاه يمكننا استخلاص عناصر النفقات العامة، وهي:

1. النفقة العامة مبلغ من النقود:

إن السمة الحديثة للإنفاق العام هو أن الدولة تقوم بإنفاق مبالغ نقدية لتحصيل ما يلزمها من السلع والخدمات، ويعتبر هذا الأسلوب عاديا لحصول الدولة على احتياجاتها المختلفة.

غير أن الدولة تستطيع الحصول على هذه الاحتياجات قسرا وبدون مقابل لها لتسخير الأفراد مثلا، وقد هجر هذا الأسلوب ولجأت الدولة إلى أسلوب أن تمنح مقابلا نقديا للأفراد الذين يقدمون خدمات لها.

وقد تلجأ الدولة إلى أن تقدم مقابلا نقديا وتكمله ببعض المزايا المعيشية كالسكن، غير أن هذا الأسلوب العيني قد هجر ولم يعد شائعا بالإنفاق غير النقدي إلا في حالات استثنائية هي حالة تعذر حصول الدولة على ما يلزمها عن طريق الإنفاق النقدي كأوقات الحروب والأزمات وذلك لصعوبة مراقبة المزايا فيما لو منحتها الدولة فضلا عن إخلال هذا الأمر بمبدأ المساواة[1].

2. صدور النفقة العامة من الدولة أو إحدى هيئاتها:

يجب أن تخرج النفقة العامة من الدولة أو إحدى سلطاتها المكونة لها، حيث يعتبر خروج النفقة العامة من الدولة أو من إحدى مؤسسات القطاع العام أو الهيئات والسلطات العامة العنصر الثاني من عناصر النفقات العامة.

كما ويندرج تحت هذا العنصر أيضا المشروعات العامة التي تستخدم الأساليب التجارية في إدارتها من أجل الحصول على الأرباح لأغراض اقتصادية أو اجتماعية. فالأساليب المستخدمة في إدارة مثل هذه المشاريع والتي تمتلكها الدولة هي أساليب تجارية، الغرض منها الحصول على الأرباح من أجل تمويل خططها التنموية.

ومن هنا يمكننا القول أن نشاط الدولة أصبح غير قاصر على ممارستها للأنشطة التقليدية فقط، مثل إقامة المشاريع الخدمية كالطرق والمواصلات...الخ.

[1] فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة 01، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص 50.

بل أصبح للدولة أيضا أعمال متميزة في إدارة بعض المشاريع الاقتصادية التي قد يعجز عن إقامتها القطاع الخاص[1].

3. يقصد بالنفقة العامة تحقيق نفع عام:

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الأموال التي تعطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد، ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والمحافظة على المال العام[2].

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة، يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي والمالي والمهتم بدراسة المالية العامة، سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع آثار النفقات العامة[3].

1. التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

من أهم التقسيمات العلمية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة نجد التقسيمات التالية:

أ. تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها:

تقسم النفقات إلى نفقات دورية (عادية)، ونفقات غير دورية (غير عادية)، وذلك بحسب انتظامها.

- **النفقات العادية:**

هي النفقات التي تكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية.

[1] شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص125.

[2] حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007 م، ص 11.

[3] حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2015، ص 10.

ومن أمثلتها أجور الموظفين والعمال، وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب إلى غير ذلك.

والمقصود بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر[1].

- **النفقات غير العادية:** تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكررها كل سنة، ومثالها نفقات الحالات الطارئة وحالات الأزمات والحروب وانتشار الأوبئة الفتاكة وما شابه ذلك[2].

ب. تقسيم النفقات حسب أغراضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب أغراضها وأهدافها تقسيما حديثا نسبيا، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف والنشاطات المختلفة التي تقوم بها الدولة، فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف[3].

- **نفقات عامة اقتصادية:** وتشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي، ومثال ذلك الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والإعانات والمنح الاقتصادية والنفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل...الخ[4].
- **نفقات عامة اجتماعية:** تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد، أو الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود، وكذلك النفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الاجتماعي[5].
- **النفقات الإدارية:** ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها.

وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية، وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا، واحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم[6].

---

[1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون_الجزائر، 2008م، ص 78.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[3] حمود القيسي أعاد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4] شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، **أسس المالية العامة**، الطبعة2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 102.

[5] حسين الوادي محمود، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[6] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص21 .

- **النفقات العسكرية:** وهي النفقات المخصصة لإقامة وبناء مرافق الدفاع والجيش والتسليح، وتجهيز القوات المسلحة داخليا وخارجيا[1].
- **النفقات المالية:** كنفقات الدين العام وفوائده والأوراق المالية والسندات المالية الأخرى[2].

ت. تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها :

تقسم النفقات حسب نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية ونفقات عامة محلية.

- **نفقات عامة مركزية:** تكون النفقة مركزية إذا وردت في ميزانية الدولة وتولت الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها[3].
- **نفقات عامة محلية:** هي تلك النفقات التي تختص بها الجماعات المحلية كالبلدية والولاية، وتختص لخدمة سكان إقليم أو منطقة معينة وذلك داخل حدود الدولة، ويكون ذلك حسب التقسيم الإداري للدولة (ولاية، دائرة، بلدية،...الخ)[4].

[1] حمود القيسي أعاد، مرجع سبق ذكره، ص12 .

[2] المرجع نفسه، ص12 .

[3] حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة :مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1997م، ص20 .

[4] كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 51.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة.

المطلب الأول: مسؤولية الآمرون بالصرف

المسؤولية هي وجوب تعويض الضرر الناتج عن خطأ ما في حالات محددة في القانون، وفي هذا السياق الآمرون بالصرف مسؤولون عن الأخطاء والانحرافات التي قد تقع منهم عند تنفيذ العمليات المالية المختلفة. وحسب المادة 32 من قانون المحاسبة العمومية يكون الآمر بالصرف مسؤولا مدنيا وجزائيا.

أولا: المسؤولية المدنية

ناجمة عن ارتكاب أخطاء غير متعمدة اتجاه الغير ،وعليه يلتزم الآمر بالصرف بتعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

ناجمة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، وهذا بعد أن يتم اكتشافها من طرف مجلس المحاسبة عند فحص وتدقيق الحساب الإداري، وعليه إذا اكتشف مجلس المحاسبة أية أخطاء من طرف الآمر بالصرف مؤهلة للعقوبة, فإنه يحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا, ويقوم هذا الأخير بمواصلة التحقيق ثم يرفع دعوى قضائية ضد الآمر بالصرف المعني. كما أنه يقوم بإعلام وزارة العدل باتخاذه لهذه الإجراءات.

1. طبيعة المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف

يلتزم الآمر بالصرف في نهاية كل سنة بإعداد "الحساب الإداري للوحدة الحكومية التي يشرف عليها، ويتضمن هذا الحساب ما يلي:

- **محاسبة الإيرادات :**

وهي جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها بما في ذلك الحسومات أو الإلغاءات...

- **محاسبة الالتزامات:**

وهي جداول تظهر كل من:

- حجم نفقات التسيير.
- حجم نفقات التجهيز الملتزم بالنسبة إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

نظرا لأهمية وحساسية الأهداف المسطرة من المحاسبة العمومية وهي أساسا الحفاظ على المال العام تم تكريس مبدأ مساءلة أعوان الرقابة المالية ومنهم المحاسب العمومي فبالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية فتطبق عليه مسؤولية مالية وشخصية خاصة مرتبطة بجميع العمليات المكلف بها قانونا من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ نهاية مهامه[2].

تجد هذه المسؤولية المالية والشخصية أساسها القانوني في المواد 38 إلى 46 من قانون المحاسبة العمومية، هذه المسؤولية التي قد تمتد إلى عدد من الأشخاص التابعين له، لكن مقابل ذلك فإن مسؤولية المحاسب العمومي ونظرا لحساسية منصبه تخضع للحماية بالاعتماد على إجرائين.

وحسب نص المادة 38 من القانون 21/90 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسبة (المادة 46 من نفس القانون).

أ – المسؤولية المالية:

المادة 42 من القانون 21/90 صريحة في تطبيق المسؤولية النقدية، حيث ان المحاسب مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يأخذ بالنية في الأخطاء.

[1] حسب المادة من قانون المحاسبة العمومية (21/90) تسجل نفقات التجهيز في الميزانية العامة على شكل رخص البرامج وتنفذ باعتمادات الدفع **رخص البرامج** هي: الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستخدامها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها الزمنية الى أن يتم إلغاؤها.

[2] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2011، ص 09.

غالبا ما يكون اثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه.

ب – المسؤولية الشخصية :

في هذا الخصوص تنص المادة 43 من القانون من القانون 21/90 على أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه ارجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة.

يتم في البداية التعرف على شروط تنفيذ النفقات العمومية، ثم التعرف على طريقة اجراء وتنفيذ النفقات العامة وذلك بانقسامها إلى مرحلتين متتابعتين: المرحلة الإدارية المنفذة من طرف الآمر بالصرف، ثم تأتي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

المطلب الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة

إن تنفيذ النفقات العامة يفترض اجتماع شرطين هما :ترخيص الميزانية وأصل الدين العمومي.

1. ترخيص الميزانية:

تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة.

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

وبالنسبة لكل سنة مدنية، فإن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها.

وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجيل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع[1].

[1] لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2004 م، ص ص 208-209.

2. أصل الدين العمومي:

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك[1].

المطلب الثاني: المرحلة الإدارية التنفيذ النفقات العمومية

المرحلة الإدارية، هي من صلاحيات الآمرين بالصرف وتمر بثلاث خطوات وهي:

1. الالتزام:

أ. تعريفه: الالتزام بالنفقة هو كما عرفته المادة 19 من قانون 21/90 الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (على الدولة بطبيعة الحال) إذن هو تصريف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة.

وقد يكون بناءا على تصرف قانوني كما يمكن أن يكون بناءا على قانون:

- بناءا على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلبيات التي تبعثها إلى الموردين...
- بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم المستخدمين أضف إلى الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية.

ب. فترة الالتزام: مبدئيا لا يمكن الالتزام بأي نفقة من نفقات التسيير متعدا النفقات المتعلقة برواتب الموظفين بعد 30 نوفمبر و استثناءا في حالة الضرورة المبررة يمكن الالتزام بالنفقات في ثلاث حالات إلى غاية 31 ديسمبر.

- عندما يتعلق الأمر بأذونات خصوصية الذي يفتح اعتمادا بعد 30 نوفمبر.
- عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي للنفقات والالتزام بها في حالة ارتفاع الأسعار التي تتعلق بالصفقات.

[1] لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 109.

– الاحتجاجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر والتي تتطلب الاستعجال، حيث لا يمكن انتظار الفاتح من جانفي للالتزام بها.

ت. مبلغ الالتزام: إن الاعتمادات المفتوحة بموجب وثائق الميزانية (الأولية، الإضافية، الأذونات الخصوصية) حصرية ولذلك مبلغ الالتزامات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية أما بالنسبة لنفقات التجهيز فلا يمكن أن يتعدى الالتزام مبلغ رخصة البرنامج.

2. التصفية:

هي إثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره، واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر[1].

كم أنه لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الحين وضبط مبلغ النفقة.

فالتصفية – كمرحلة مستقلة عن الالتزام – تعتبر تطبيق القاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية، وهي قاعدة أداء الخدمة أو قاعدة الحق المكتسبة، أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها (الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا)، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية).

هكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن، ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة، ففي حالة صفقة أشغال مثلا، يتم التأكد من إنجاز الأشغال ومطابقتها البنود الصفقة.

بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام يكون تقديرا)، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة، ففي المثال السابق يتم حساب مبلغ الأشغال التامة التنفيذ (أي مبلغ النفقة القابل للدفع)، عن طريق ضرب الكميات المنجزة بأسعار الوحدة لها المنصوص عليه في الصفقة (بافتراض أن سعر الصفقة يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة).

عملية تتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (فاتورة، وضعية أشغال ...) وهو بصدد الأمر يدفعها، شاهد بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة، وهذا الإقرار هو الذي يعتد به قانونا، أي يمكن الاحتجاج به ضد الهيئة العمومية فيما يخص إثبات وجود

[1] عطوي فوزي، **المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2003، ص 108.

الدين والمطالبة بتسديده، ومن هنا أساس المسؤولية العامة للأمرين بالصرف على تنفيذ النفقات، حيث أنهم «مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها»[1].

لكن هذا لا يعني أنه يجب على الأمرين بالصرف التأكد بأنفسهم من واقعية أداء الخدمة وصحة حساب مبلغ النفقة، فقبل أن تقدم سندات الإثبات للأمر بالصرف للمصادقة عليها، تكون قد مرت على المصلحة (أو المصالح)، المختصة حيث يتم القيام بمختلف العمليات المادية لإثبات أداء الخدمة.

حساب مبلغ النفقة القابل للتسديد، والتصديق على ذلك كتابية من طرف المسؤول أو العون المعني (حسب الإجراءات المعمول بها داخل الهيئة العمومية المعنية)، مثلا في عملية شراء لوازم مكتبية، تتم مراجعة فاتورة المورد (أو سند التسليم)، من طرف أمين المخزن ليشهد بمطابقة اللوازم المستلمة لتلك المبينة على الفاتورة من حيث كمياتها ومواصفاتها، وذلك بوضع تأشيرته عليها (أو على سند التسليم، أو يرفقها بسند استلام محرر من قبله، حسب الإجراء المعمول)، كما تتم مراجعة نفس الفاتورة (و الوثائق المرفقة إن وجدت)، على مستوى مصلحة المحاسبة للتحقق من صحة العمليات الحسابية المؤدية إلى المبلغ المطالب بتسديده، وهكذا فلا يبقى للأمر بالصرف سوى التأكد من احترام الإجراءات المقررة لتنفيذ العملية قبل المصادقة على تصفية النفقة المتعلقة بها.

أ. أهداف التصفية:

- التصفية تثبت بصفة نهائية وجود دين عمومي.
- التأكد من نوعية وكمية السلع المشترات من طرف الإدارة.
- مقارنة الأشياء الموجودة ومحتوى الالتزام.
- التأكد من صلاحية المشتريات قبل الدفع.
- التأكد من شرعية الإنفاق ونزاهته: المراقب المالي يراقب مدى توفر الاعتمادات، أما المحاسب العمومي فله مهمة رقابية أوسع نوعا ما، أما الأمر بالصرف، فله دراية بشرعية العملية لأنه يعيش واقعها وله معطيات لا يمكن توفرها في الملف إنية الأمر بالصرف في تنفيذ هذه النفقة).

[1] المادة 31 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 يوليو 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

- تحديد المبلغ النهائي الفعلي.
- التأكد من وجود اعتمادات كافية لصرف النفقة.
- تحديد صفة الدائن الفعلي: يجب على الأمر بالصرف أن يتحقق من طبيعة الممون.
- تسجيل المشتريات على دفتر الجرد: اقر الجرد هو الوثيقة التي تسجل فيها جميع منقولات الإدارة.
- جمع الوثائق التي يجب أن تنفع مع الأمر بالدفع للمحاسب العمومي.
- شهادة أداء الخدمة وتنفيذ العمل: وهي عبارة عن طابع يحمل عبارة خدمة مؤداة، وعندما تنتهي العمليات يحرر الأمر بالصرف الأمر بالدفع ويحول الملف إلى المحاسب العمومي.[1]

3. الأمر بالصرف:

هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، فالتصفية وإن كانت تقر حق الدائن في استيفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة، وهذا تتبدى السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مديرة أو مسيرة قبل كل شيء، حيث يستطيع أن يرفض أو يعلق الأمر بالدفع النفقة إذا قدر أن ذلك هو الأنسب.

الأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للأمرين بالصرف، فلا يمكن مثلا للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤوليتهم (أي تحت مسؤولية الأمرين بالصرف الأصلين).

فيما يخص أجال قفل الأمر بالصرف (إصدار أوامر أو حوالات الدفع)، فهي محددة بيوم 25 ديسمبر من السنة المعنية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

[1] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012م، ص ص 27-28.

[2] حليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 م، ص 40.

المطلب الثالث: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية:

1. الدفع:

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي (المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية)، وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المختصين، أي المكلفين دون غيرهم، بدفع مبالغها.

هذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي، وهي خاصة بالخطوة الأخيرة في جانب تنفيذ النفقات العمومية، والمتمثلة في عملية الدفع"، وهو الأجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم، بدفع مبالغها ودور المحاسبين هذا ودور هذا لا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، أي أنهم ليسوا مجرد أعوان الصندوق، بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير، إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف، والتي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لكن المحاسبين لا يمارسون هذه الرقابة، التي تعد التزاما مفروضة عليهم، إلا في حدود صلاحياتهم، وطبقا للإجراءات المقررة قانونا، وتبعا لذلك فهم لا يملكون أي سلطة تقديرية أثناء القيام بها، فإذا تحققوا من شرعية النفقات المأمور صرفها، وجب عليهم دفعها في الآجال المحددة.[1]

وجب عليهم أيضا إشعار الأمرين بالصرف يرفض الدفع المعلل وفي الآجال المحددة.

وعليه فإن المحاسبين ملزمون، تحت طائلة القيام بمسؤولياتهم المالية الشخصية، بالتحقق من شرعية النفقات قبل قبول دفعها، أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونية والمتمثلة فيما يلي:

- **صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه:** وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة.

[1] جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة و اشكالية العجز في ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 42.

– **توفر الاعتمادات:** على المحاسب أن يتحقق من وجود الاعتمادات التي تحسم منها النفقة أو كفايتها، وذلك بالرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية التي يمسكها والتي تسمح له بجمع مبالغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة منذ بداية السنة المالية والمقبولة الدفع بالنسبة للنفقة المعنية، ومقارنتها بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية.

– **صحة حسم النفقة:** تطبيقا لقاعدة التخصص الميزاني (أو تخصص الاعتمادات)، يجب أن تكون النفقة المقترحة للدفع محسومة بدقة، حسب طبيعتها وموضوعها، من الفصل (الباب المعني في الميزانية، وأن تكون متعلقة بالسنة المالية الجارية (فحص تاريخ الالتزام بالنفقة وتاريخ أداء الخدمة).

– **وجود تأشيرات الرقابة القبلية:** إضافة إلى تأشيرة المراقب المالي التي تخضع لها نفقات الهيئات العمومية عند الالتزام بها يجب على المحاسب أن يتحقق من وجود تأشيرة (عند الاقتضاء) أي سلطة أو هيئة إدارية أو تقنية مخولة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها المراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل دفعها (مثل تأشيرة **لجنة الصفقات العمومية التي يجب أن تخضع لها هذه الصفقات قبل الشروع في تنفيذها، أو تأشيرة مفتشية الوظيف العمومي التي تخضع لها بعض القرارات المتعلقة بنفقات الموظفين**...).

- **تبرير أداء الخدمة:** يتعلق الأمر بمراقبة تصفية النفقة في شقها الموضوعي، وهذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية، أي أن موضوع النفقة (إنجاز أشغال، أداء خدمات...) قد تم إنجازه فعلا (أو أن حق الدائن بصفة عامة أصبح مكتسبة) حسب إقرار الأمر بالصرف على سندات الإثبات.

- **صحة حساب عمليات التصفية:** على المحاسب أن يراجع كل عمليات حساب مبلغ النفقة التي قام بها الأمر بالصرف أثناء التصفية ليتأكد من صحتها.
- **الصحة القانونية للدفع:** يجب أن يكون العملية دفع النفقة طابع إبرائي.
- **توفر أموال الخزينة:** باستثناء الدولة صاحبة السيادة (ممثلة هنا في الخزينة العمومية والتي يعتبر صندوقها دائما ذا وفرة مالية.
- **التسخير:** التسخير هو إعطاء أمر لشخص غير موجود في النظام السلمي الذي يقوم بإصدار هذا الأمر وتظهر مثلا عند حصول كوارث طبيعية وعجز الدولة عن مجابهتها وحدها فتحتاج لإمكانيات الأفراد، الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي الذي لا يوجد ضمن السلم الإداري للأمر بالصرف)، لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع مسبقا.[1]

[1] جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة و اشكالية العجز في ميزانية البلدية**، المرجع نفسه، ص 44.

خلاصة الفصل:

من خلال فصلنا هذا والذي جاء تحت عنوان تنفيذ النفقات العمومية ودراستنا لمختلف جوانب هذه النفقات تبين لنا أنها وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة والتعرف على مسؤوليات كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي سعيا بذلك إلى تحقيق النفع العام واشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

لذا يعتبر تقدير النفقات والتنبؤ بها وكذاك قيام المسؤولية بين الأعوان المكلفون بها (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي)، من أهم الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها وذلك باتباع أسس علمية ومنطقية، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عنها.

أما تنفيذ النفقات العامة فيقسم إلى مرحلتين، مرحلة إدارية تنفذ من طرف الآمر بالصرف حيث تقسم إلى ثلاث عمليات هي: الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تنفذ من طرف المحاسب العمومي وتتمثل بدورها في دفع النفقة.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير – جامعة المسيلة

تمهيد:

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى التعرف على آراء ووجهة نظر كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف والمسؤولية المشتركة بينهما، لدى كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة حول الموضوع دراستنا الحالية: "المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية"، وبعد أن تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم المفاهيم حول المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ولتسليط الضوء أكثر عن الموضوع واختبار فرضيات الدراسة للإجابة عن إشكالية الدراسة، ارتئينا الاعتماد على أداة المقابلة حيث تم تقديم مجموعة من الأسئلة موجهة لكل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف، بالمؤسسة محل الدراسة وعليه ستنطرق في هذا الفصل إلى تقديم مؤسسة الميدانية للدراسة، و وصف المبحوثين، وكذا أداة الدراسة، تليها جمع البيانات وتحليلها وفي الأخير اختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة

تركز هذه الدراسة على أحد أهم الموضوعات التي تخص المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية، في جامعة المسيلة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بصفة خاصة، أي المسؤولية المشتركة في تنفيذ مختلف النفقات العمومية، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات التي تحقق هاته الغاية، ولهذا اتخذت فئة الموظفين بالكلية ونقصد بهذه الفئة المحاسب العمومي والأمر بالصرف، واللذان هما محورا هذه الدراسة.

المطلب الأول: لمحة حول جامعة المسيلة وبعض الإحصائيات المتعلقة بها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بجامعة المسيلة ثم تقديم موجز في أسطر حول نشأتها وتطورها.

- **لمحة حول جامعة المسيلة[1]**

أنشأت جامعة ولاية المسيلة في عام 1985 من خلال فتح معهد للتعليم العالي في الميكانيك، ثم في عام 1989تم فتح معهد الهندسة المدنية ومعهد التقنيات الحضرية. وفي عام 1992 أصبحت مركز جامعي، أما في عام 2001 أصبحت جامعة، مع أربع كليات و23 قسما.

حالياً يوجد بالجامعة سبع كليات، معهدين وثلاثة وعشرون مخبرًا للبحث معتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدر عدد الموظفين بالجامعة حاليا حوالي **1265** موظفا من متعاقدين ودائمين ومن المعروف عن كفاءة أساتذة الجامعة المقدر عددهم بحوالي **1402** والذين يقدمون دروسا في شتى الميادين.

[1] https://www.univ-msila.dz/ar/?page_id=473

المطلب الثاني: التعريف بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقديم موجز في أسطر حول تاريخ ونشأة الكلية ثم معرفة الهياكل التي تتكون منها الكلية.

أولا: تاريخ ونشأة الكلية[1]

لقد بدأت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كبداية بسيطة في شكل قسم العلوم التجارية سنة 1988من خلال فتح تخصصات: مالية ومحاسبة وضرائب، في سنة 1992 تم إنشاء المركز الجامعي بالمسيلة. وظلت الدائرة تتسع في **كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير** إلى أن تم فتح التكوين في المدى الطويل بفرع علوم التسيير خلال الموسم 2000/1999، تم فرع العلوم الاقتصادية **2005/2004**، أدرجت هذه الأقسام ضمن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والتي تتكون من الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية.
- قسم علوم التسيير.
- قسم العلوم الاقتصادية.
- قسم العلوم المالية والمحاسبة.

[1] وثيقة تعريفية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للكلية

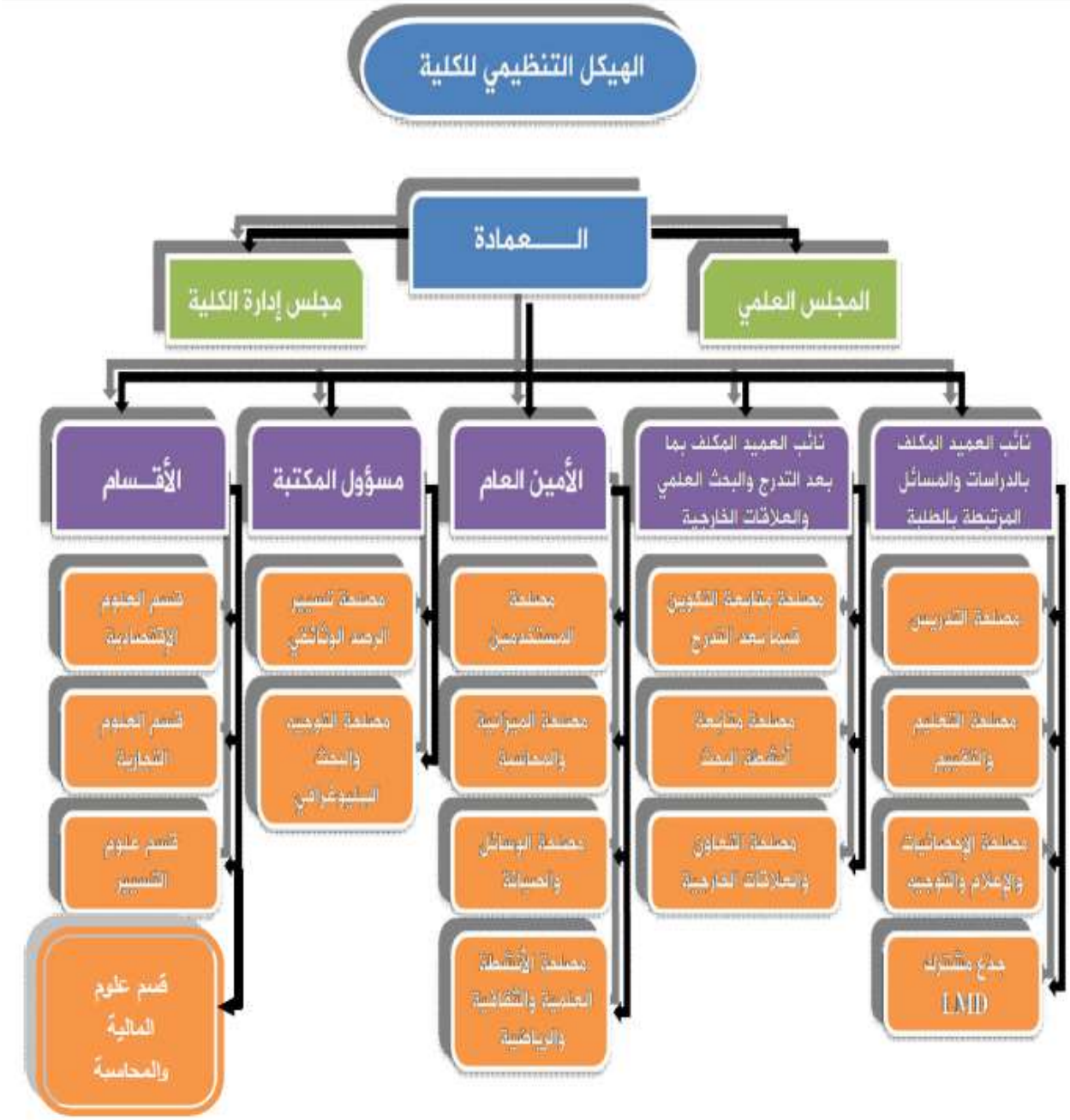

المصدر: الأمانة العامة للكلية مصلحة المستخدمين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

ثالثا: الأمانة العامة للكلية

هي جهاز تابع لعمادة الكلية يتولى وظائف الإدارة والمالية والصيانة وتتكفل بما يلي:

أ. ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية.

ب. السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للكلية.

ت. وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للكلية وترقيتها.

ث. ضمان تزويد الهيئات التابعة للكلية والمصالح المشتركة بوسائل التسيير والصيانة بالإضافة يلحق الأمانة العامة مكتب الأمن الداخلي ويتولى السهر على الأمن على مستوى الكلية وذلك عن طريق 04 مصالح:

1. **مصلحة المستخدمين:**

تقوم مصلحة المستخدمين بتسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين للكلية ابتداء من تاريخ توظيفه إلى غاية تقاعده (ترقية، تحويل،...).

- إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للكلية، وتتكون من فرعين :فرع الأساتذة، فرع المستخدمين الإداريين والعمال المهنيين.

2. **مصلحة الوسائل والصيانة:** تتكفل مصلحة الوسائل والصيانة ب:

- ضمان تزويد المصالح المشتركة بالوسائل من (عتاد وغيرها).
- صيانة الممتلكات المنقولة والغير منقولة للكلية والمصالح المشتركة.
- مسك سجلات الجرد.

وتتفرع مصلحة الوسائل والصيانة إلى:

- فرع الوسائل.
- فرع الصيانة والعتاد.
- المخزن.

3. **مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية:** تتكفل المصلحة بالقيام بعدة نشاطات ثقافية ورياضية وذلك ب:

- تنظيم مسابقات ثقافية علمية ورياضية للطلبة احتفالا بعيد الطالب ومعرض يوم العلم16 أفريل.
- تنظيم دورات رياضية وذلك بالتنسيق مع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وذلك لتشجيع الطلبة الجامعيين للقيام بالنشاطات أيام دراسية كل سنة.
- تنظيم ندوات تحسيسية حول الأيام العالمية (داء السيدا، الاقتصاد الوطني...).
- حث الأساتذة المتخصصين على تنظيم أيام دراسية لكل سنة.
- تنظيم يوم احتفالي وذلك بتنسيق المنظمة الوطنية للمجاهدين (معرض صور أبطال الثورة المجيدة).
- تكريم العاملات بمناسبة عيد المرأة العاملة.

4. **مصلحة المالية والميزانية** :تتكفل مصلحة المالية والميزانية بتحضير مشروع ميزانية الكلية.

- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
- تتولى تسديد أجور الأساتذة (ساعات إضافية، أجور الصفقات والاستشارات).

5. **المكتبة:** تحوي الكلية على مكتبة بها مجموعة كبيرة من الكتب المتعددة الاختصاصات المتوفرة في الكلية، موجهة للطلبة من أجل تطوير مهاراتهم العلمية في مختلف التخصصات أثناء أطوار دراستهم.

- التكفل باقتناء المراجع والتوثيق.
- مسك بطاقية الرسائل والمذكرات.
- تنظيم الرصيد الوثائقي والتحسين المستمر لعملية الجرد.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة.
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البيوغرافية.

المبحث الثاني: منهجية و أدوات الدراسة الميدانية

المطلب الأول: منهج الدراسة

منهج البحث هو طريقة موضوعية يتبعها الباحث في دراسة أو تتبع ظاهرة من الظواهر أو مشكلة من المشكلات أو حالة من الحالات، بقصد وصفها وصفا دقيقا وتحديد أبعادها بشكل شامل يجعل من السهل التعرف عليها وتمييزها، بقصد الوصول إلى نتائج عامة يمكن تطبيقها.[1]

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في وصف ما هو موجود وتفسيره وتحليله، وهو يهتم بتحديد الظروف والعلاقات بين الظواهر، كما يهدف هذا المنهج إلى دراسة الظاهرة بجميع خصائصها وأبعادها في إطار معين، ويقوم بتحليلها استنادا للبيانات المجمعة حولها، ثم محاولة الوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها، وبالتالي الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم والتطبيق، وذلك بهدف استخلاص النتائج ومعرفة كيفية التحكم في مسبباتها، بالإضافة إلى التنبؤ بسلوك الظاهرة محل الدراسة في المستقبل والاستعداد لمواجهتها.[2]

المطلب الثاني: مصادر جمع المادة العلمية الميدانية

لكل منهج من المناهج أدواته ومصادره التي يفضل استخدامها، وذلك فيما يخص عملية التحليل وتحديد النتائج، وبالطبع يمكن استخدام أكثر من أداة في منهج واحد، وعلى العموم فإن استخدام هذه الأدوات المختلفة مرتبط أساسا بقدرة الباحث على تطوير هذه الأدوات لخدمة البحث الذي يتقدم به.

ولهذا جاءت مصادر جمع المادة الميدانية من خلال دراستنا هذه من خلال أداة **المقابلة**، والتي تعرف على أنها "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستشير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية".[3]

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المقابلة المباشرة، والتي يتم فيها اللقاء والحوار مباشرة مع الأشخاص المعنيين، وهم محور هذه الدراسة والمتعلق بكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وقد اختير نوع المقابلة الغير مقننة، والتي تمكننا من الوصول إلى معرفة المسؤولية المشتركة بينهما (المحاسب العمومي والأمر بالصرف).

---

[1] عثمان حسن عثمان: المنهجية في كتابة البحوث والرسائل المنهجية، منشورات الشهاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص26.

[2] عثمان حسن عثمان، مرجع سابق، ص30.

[3] رشيد زرواتي: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 143. نقلا عن طلعت إبراهيم لطفي: أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة،1995، ص85-86.

كما أن المقابلة هي محادثة أو حوار موجه بين الباحث من جهة وشخص أو أشخاص آخرين من جهة أخرى بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من الأشخاص المعنيين بالبحث.

قام الباحث بإجراء مقابلة مباشرة مع كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (مجال الدراسة) بطرح مجموعة من الأسئلة قصد الوصول الى بيانات ومعلومات تخدم موضوع الدراسة الحالية.

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة الميدانية، التحليل، مناقشتها.

المطلب الأول: أسئلة المقابلة

1. مقابلة بالنسبة للمحاسب العمومي

س 1. في رأيك ما هو الدور والمهام الأساسية للمحاسب العمومي؟

المادة 36- ق 90/21 : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وهناك أنواع للمحاسب العمومي، (رئيسي وثانوي)

- مسك السجلات المحاسبية، السجل اليومي، النفقات، الايرادات، سجل الخزينة، مسك موارد المؤسسة، دفع النفقات، تحصيل الايرادات، المحافظة على الاوراق المحاسبية (10سنوات الأرشيف).

س 2. هل يمكن أن نعرف العمليات المؤهلة لك لتنفيذها؟

- الدفع.
- الايراد.

في حالة عدم الموافقة نلجأ الى التسخير.

- وجود خطأ في النفقة.
- دفع النفقة مسؤولية الأمر بالصرف، مدة 48 ساعة يبلغ وزارة المالية.
- قانون 90/21.

س 3. أكيد لك علاقة بكل إيرادات ونفقات المؤسسة إلى جانب الأمرين بالصرف في مسؤوليتك لتنفيذ نفقات المؤسسة؟ ما هي مسؤوليتك المباشرة في تنفيذ هذه النفقات؟

- مسؤولية كاملة – تبرير النفقة – وجود الاعتماد في الميزانية – الحوالة – الطابع الاجرائي للنفقة – الشخص المقدم للنفقة.
- الملف، الالتزام – مؤشر من طرف المراقب المالي – مرقبة بعدية.
- الفاتورة: الشكل القانوني.

س 4. ماهي المهام والمبادئ والمسؤوليات المشتركة بين المحاسب العمومي وبين الأمرين بالصرف؟

- النفقات: تسير الاعتمادات (كل نفقة في بابها الخاص).
- طبيعة النفقة العمومية تابعة للمؤسسة.
- يوافي الاعتمادات.
- الأمر بالصرف: حساب اداري.
- المحاسب العمومي: حساب تسيير.

س 5. ما هي الحالات التي ترفض فيها دفع النفقة على صرف النفقة؟

- هذا حسب ما ينص عليه القانون 21/90 (كما ذكرناه سابقا).

س 6. كيف يتم معالجة حالات النزاع مع الأمر الصرف:

- في حالة النزاع الحالة الادارية ... اجراءات دفع النفقة.

- في حالة النزاع الحالة المحاسبية ... اجراءات تسوية النفقة.
- الأمر بالصرف يرسل ملفه الى المحاسب العمومي.
- الاعتماد على كل واحد منا ومن الأمر بالصرف على تسوية النفقة.
- الاعتماد على المراقب المالي في الحالات المستعجلة كتأخرفي الدفع أو الملفات الناقصة.

س7: هل لك السلطة في الرقابة على الأمر بالصرف؟

- نعم، لدي السلطة، التسيير في اعتماد الميزانيات كل نفقة في مكانها.
- طبيعة استرسال النفقة.
- تسيير الأمر بالصرف لموارد المؤسسة.

س 8. هل هي رقابة بعدية أم قبلية، مباشرة أو غير مباشرة؟

- رقابة بعدية، رقابة مباشرة حتى تتم العملية.
- سلطة المحاسب العمومي سلطة محددة.
- الآمر بالصرف تنهى المهمة في رفع النفقة.

2. أسئلة المقابلة مع الأمر بالصرف:

س 1. في رأيك ما هو مفهومك للأمر بالصرف باعتبارك في الاختصاص؟

مسير مالي ومفوض من رئيس الجامعة بالقيام بالمهام الادارية.

س 2. هل يمكن أن نعرف العمليات المؤهلة لك لتنفيذها؟

- تحصيل الايرادات.
- دفع النفقات.
- انجاز الحساب الاداري.
- متابعة العمليات المتعلقة المنجزة في الكلية.

س 3. من المعروف أن للأمر بالصرف مجموعة من التصنيفات. ما هو تصنيفك؟

- يعتبر الأمر بالصرف آمر بالصرف الرئيسي بالنسبة للكلية، وآمر بالصرف ثانوي بالنسبة للجامعة.

س 4. ما هي مسؤوليتك من خلال هذا التصنيف؟

- تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالكلية فقط.
- مسؤول عن جميع العمليات التي يجريها مسؤولية مدنية وجزئية.

س 5. هل يمكن معرفة مسؤولية ومهام الأصناف الأخرى؟

- الآمر بالصرف الرئيسي يتمثل في مدير الجامعة بالنسبة للجامعة ككل.
- الآمر بالصرف الثانوي، هو عميد الكلية بالنسبة للجامعة.
- الآمر بالصرف المفوض، هو الممنوح لبعض الصلاحيات من طرف للآمر بالصرف وهو المدير بالنسبة للجامعة.
- الآمر بالصرف الوحيد، وهو الوالي.

س 6. أكيد لك علاقة بكل إيرادات ونفقات المؤسسة إلى جانب المحاسب العمومي في مسؤوليتك لتنفيذ نفقات المؤسسة؟ ما هي مسؤوليتك المباشرة في تنفيذ هذه النفقات؟

تتمثل المسؤولية في تنفيذ النفقات في المراحل الادارية وهي:

- الالتزام مع المراقب المالي.
- التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للديون.
- الآمر بالصرف (الخضع) باصدار الأمر للمحاسب العمومي بدفع النفقة مع مراقبة صحة العمليات واتمام الاجراءات.

س 7. ما هي المهام والمسؤوليات المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

- يعتبر دفع النفقات مسؤولية مشتركة بينهما فيقوم به المحاسب العمومي من رقابة. يعمل الأمر بالصرف أن تكون عملياته، منجزة وموظفة للتنظيم، الساري العمل به، ومن أبرز العوامل والعناصر المشتركة بينهما هي:
- قاعدة الخدمة المنجزة، والتي يتوجب التأكيد من خلالها على تنفيذ المهام والأشغال التي يلتزم بدفع مبلغها.

س 8. ما هي الحالات التي ترفض فيها التأشير على صرف النفقة.

– رفض التأثير خاصة بالمراقب المالي في مرحلة الالتزام والمحاسب العمومي في مرحلة الدفع.

س 9. كيف يتم معالجة حالات النزاع مع الأمر بالصرف؟

– اما القبول بقرار الهيئات الرقابية المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي وتصحيح ما سيتوجب تصحيحه، وان القيام باجراءات التحيز والتقاضي.

س 10. هل هي رقابة بعدية أم قبلية، مباشرة أو غير مباشرة:

– المراقب المالي، قبلية.

– المحاسب العمومي، بعدية.

بناءا على المستندات والوثائق المقدمة من قبل الأمر بالصرف.

المطلب الثاني: اختبار ومناقشة فرضيات الدراسة

أولا: مناقشة الفرضية الفرعية الأولى

نصت الفرضية الفرعية الأولى بأن للأمر بالصرف مسؤولية باعتباره أحد اعوان تنفيذ النفقات العمومية، يؤكد هذه الفرضية ما هو معروف ومنصوص في القانون 21-90 على أنه: "كل شخص يؤهل قانونا (الأمر بالصرف) لتنفيذ عملية تتعلق بأموال الدولة ومؤسستها وجماعاتها العمومية بالنسبة للإيرادات العامة والنفقات العامة وقد يكون الآمر بالصرف معينا كما يكون منتخبا".

كذلك ومن جهة أخرى وما يؤكد صدق ومدى صحة هذه الفرضية اجابة المبحوث (الأمر بالصرف) من خلال السؤال الثاني من أسئلة المقابلة، اذ نص السؤال حول امكانية معرفة العمليات المؤهلة للأمر بالصرف لتنفيذها، حيث قال: "نعم، هناك عملية الدفع وعملية الايراد، وفي حالة عدم الموافقة نلجأ الى التسخير، كذلك فإن دفع النفقة تحت مسؤولية الأمر بالصرف، وهذا كذلك ما ينص عليه القانون السالف الذكر رقم 21-90.

كذلك ومن جهة أخرى فيما يخص الإيرادات على الآمر بالصرف تحصيل الإيرادات المحددة في الميزانية وليس له الحرية في هذا المجال وباختلاف إيرادات الأجهزة العمومية فإن تقنية تنفيذها متباينة هي الأخرى لكن

المخطط العام لإجراءات تحصيلها يكون في البداية بتعين (إثبات) حقوق الأجهزة العمومية ثم تصفية هذه الحقوق أي حساب مبالغها بدقة وأخيرا إعداد الأمر بالتحصيل وتبليغه للمحاسب العمومي ليقوم بعملية التحصيل.

أما فيما يخص النفقات: فعلى عكس المجال السابق فالآمر بالصرف يستفيد من سلطة تقديرية في استعمال الاعتمادات الموضوعية تحت تصرفه وهذا ما يؤكده الأمر بالصرف في اجابته من خلال السؤال السادس من المقابلة اذ أنه:

- يستطيع تحديد الملاءمة في إطار ترخيصات الميزانية.
- يختار وقت إنشاء النفقة في حدود قاعدة سنوية.
- يحدد مبلغ النفقة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد في قانون المالية والقوانين المكملة والمتممة.

كما يمكنه تقسيم الاعتماد إلى نفقات صغيرة أو استعماله لنفقة إجمالية هامة.

أما عن تقنيات تنفيذ الميزانية فهي تمر بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف التي هي من اختصاص الآمر بالصرف ثم تليها مرحلة الدفع التي هي من اختصاصات المحاسب العمومي.

من هنا ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن الفرضية القائلة بأن للامر بالصرف مسؤولية باعتباره أحد اعوان تنفيذ النفقات العمومية صحيحة وفعلية ومؤكدة.

ثانيا: مناقشة الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية الفرعية الثانية على أن للمحاسب العمومي مسؤولية كبيرة في تنفيذ النفقات العمومية. اذ يعمل المحاسب العمومي على قبض الإيرادات ويدفع النفقات ويحوز أموالا أو قيما.

كانت اجابة المبحوث (المحاسب العمومي)، من خلال اجابته لسؤال الأول من المقابلة حيث يدور السؤال حول المهام الأساسية للمحاسب العمومي، وكانت أهم الاجابة: "... المسؤولية الرئيسية للمحاسب العمومي في مسك موارد المؤسسة، كذلك دفع النفقات وتحصيل الايرادات). وهذا ما ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلا أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته العون المحاسبي المركزي للخزينة: ويتولى مهمتين أساسيتين:

- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي ال48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي.

من جهة أخرى نجد المحاسبون العموميون الثانويون كذلك ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، اذ هناك اختلاف بين المحاسب الثانوي عن الرئيسي، وتم ذكر ذلك بالتفصيل سابقا في الجانب النظري، في كون هذا الأخير (المحاسب الرئيسي) له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الاحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب، اذ هو الأخر يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية.

وحسب المادة 33 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في: تفصيل الإيرادات ودفع النفقات وتداول الأموال والقيم والسندات والممتلكات والعائدات والمواد îضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها. îحركة حسابات الموجودات îفضلا عن ذلك وحسب المادتين 18و22 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين:

- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات وتتم عبر مرحلة واحدة وهي التحصيل ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.
- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات وتتم عبر مرحلة واحدة وهي الدفع (التسديد)، اذ يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

ثالثا: مناقشة الفرضية الفرعية الثالثة

جاءت هذه الفرضية بالقول أن لنجاعة تنفيذ النفقات العمومية وصرفها مع ما تم تسطّره في ظل مسؤولية مشتركة لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

فمرحلة المسؤولية المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، هي أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم، بدفع مبالغها ودور المحاسبين هذا لا

يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، أي أنهم ليسوا مجرد أعوان الصندوق، بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير، إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف، والتي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لكن المحاسبين لا يمارسون هذه الرقابة، التي تعد التزاما مفروضة عليهم، إلا في حدود صلاحياتهم، وطبقا للإجراءات المقررة قانونا، وتبعا لذلك فهم لا يملكون أي سلطة تقديرية أثناء القيام بها، فإذا تحققوا من شرعية النفقات المأمور صرفها، وجب عليهم دفعها في الآجال المحددة.

وعليه فإن المحاسبين ملزمون، تحت طائلة القيام بمسؤولياتهم المالية الشخصية، بالتحقق من شرعية النفقات قبل قبول دفعها، أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونية، وما يبين من خلال كل ذلك تأكيد الفرضية المتعلقة بنجاعة تنفيذ النفقات العمومية وصرفها مع ما تم تسطُّره في ظل مسؤولية مشتركة لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الخـــاتمة

الخاتمة:

بالنظر لأهمية الصفقات العمومية باعتبارها تمثل وجها رئيسيا لإنفاق المال العام، فإنه خاضعة لمجموعة صارمة من القوانين ، كما ان تنفيذها يتطلب قدرا عاليا من الرقابة القبلية و البعدية، فهي تمر وجوبا على عدة اطراف ، أولها الآمر بالصرف الذي يمثل الجهة المستفيدة من الصفقة، ثم المراقب المالي وأخيرا على المحاسب العمومي، فهؤلاء الثلاثة مجتمعين تقع عليهم مسؤولية القيام بهذه المهمة (تنفيذ النفقات العمومية) كل على حسب موقعه ودوره والوظيفة الموكلة إليه قانونا، فهم يشتركون جميعا في عملية المراقبة ثم التنفيذ.

في ختام بحثنا ، وعلى ضوء استعراض الجانب النظري و قراءة بعض القوانين المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، واستنادا لنتائج المقابلة مع كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بكلية الاقتصاد حاولنا إبراز المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية، و توضيح الجانب التكاملي الذي يربط العلاقة بينهم، بالرغم من وجود مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تم تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم الاتي تتوفر عليها.

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي:
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.
- صحة الدين أي: تبرير الخدمة المنجز-صحة التصفية- تقديم الوثائق المبررة.
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية).
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ماعدا بالنسبة لميزانية البلدية.
- يخضع المحاسب العمومي لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية، مذكورة في القانون 90-21 من المادة 38 إلى المادة 46 ويكلف بمجموعة من الواجبات منصوص عليها في المواد 35،36،37.
- المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية بقرار من مجلس المحاسبة.
- المحاسبين العموميين مسؤولون ماليا، فهم ملزمون بتعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء، و بخصوص حالات العجز فغالبا ما يكون إثباتها من طرف المحاسب العمومي نفسه.
- المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

ومن جهة أخرى فالآمر بالصرف يستفيد من سلطة تقديرية في استعمال الاعتمادات الموضوعية تحت تصرفه فهو:

- يستطيع تحديد الملاءمة في إطار ترخيصات الميزانية.

- يختار وقت إنشاء النفقة في حدود قاعدة سنوية.
- يحدد مبلغ النفقة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد في قانون المالية والقوانين المكملة والمتممة.
- دور الآمر بالصرف الثانوي هو تحقيق المهام المالية للوزراء فالآمر بالصرف الثانوي هو – إذن – عون محلي يسير ترخيصات الميزانية المفوضة من طرف الآمر بالصرف الأساسي للدولة. وحسب نص المادة 27 من القانون 21/90 السابق الذكر – فان الأمر بالصرف الثانوي مسؤول بصفته رئيس المصلحة غير المركزة على تنفيذ العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.
- كما يمكنه تقسيم الاعتماد إلى نفقات صغيرة أو استعماله لنفقة إجمالية هامة.
- أما عن تقنيات تنفيذ الميزانية فهي تمر بإجراءات تقع مسؤوليتها تشاركيا بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومدى تكامل وارتباط المسؤوليات فيما بينهما، اذ تبدأ بمرحلة الالتزام والتصفية والأمر بالصرف ثم تليها مرحلة الدفع التي هي من اختصاصات المحاسب العمومي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. الكتب:

1. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م.

2. حسين الوادي محمود، مبادئ المالية العامة، الطبعة1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007 م.

3. حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة :مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1997م.

4. حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2015.

5. خربوش حسني، اليحي حسن، المالية العامة، الطبعة01، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م.

6. خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011 م.

7. رشيد زرواتي: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.

8. سليمة بوشنطر: المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة إقامة جامعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، 2011.

9. شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، الطبعة2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10. شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

11. طلعت إبراهيم لطفي: أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995.

12. عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 01، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2010م.

13. عثمان حسن عثمان: المنهجية في كتابة البحوث والرسائل المنهجية، منشورات الشهاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

14. عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الاسلامية، قسنطينة، 2015.

15. عطوي فوزي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2003.

16. علام أحمد عبد السميع، المالية العامة :المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م.

17. فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 01، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

18. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 م.

19. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون_الجزائر، 2008م.

20. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط 2، 2003.

21. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

ب. الرسائل والمذكرات:

22. بوجلبل أحمد، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة، رسالة لنيل ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.

23. جمال يرقي، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

24. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

25. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 م.

26. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012م.

27. كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2013.

28. ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2011.

29. منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2014.

ت. المراسيم والقوانين:

30. المرسوم التنفيذي رقم97 -268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.ج.د. العدد 48، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1997.

31. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :العدد 09. ، الصادرة في 1993/02/09

32. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :العدد 35. ، الصادرة في1990/08/18

33. مرسوم تنفيذي رقم91/ 313 المؤرخ في7 سبتمبر1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1991.

ث. المواقع الالكترونية:

34.https://www.univ-msila.dz/ar/?page_id=473

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: أسئلة المقابلة

1. مقابلة بالنسبة للمحاسب العمومي

س 1. في رأيك ما هو الدور والمهام الأساسية للمحاسب العمومي؟

.....

.....

س 2. هل يمكن أن نعرف العمليات المؤهلة لك لتنفيذها؟

.....

.....

س 3. أكيد لك علاقة بكل إيرادات ونفقات المؤسسة إلى جانب الأمرين بالصرف في مسؤوليتك لتنفيذ نفقات المؤسسة؟ ما هي مسؤوليتك المباشرة في تنفيذ هذه النفقات؟

.....

.....

س 4. ماهي المهام والمبادئ والمسؤوليات المشتركة بين المحاسب العمومي وبين الأمرين بالصرف؟

.....

.....

س 5. ما هي الحالات التي ترفض فيها دفع النفقة على صرف النفقة؟

.....

.....

س 6. كيف يتم معالجة حالات النزاع مع الأمر الصرف:

.....

.....

س7: هل لك السلطة في الرقابة على الأمر بالصرف؟

.....

.....

س 8. هل هي رقابة بعدية أم قبلية، مباشرة أو غير مباشرة؟

.....

.....

2. أسئلة المقابلة مع الأمر بالصرف:

س 1. في رأيك ما هو مفهومك للأمر بالصرف باعتبارك في الاختصاص؟

.....

.....

س 8. هل هي رقابة بعدية أم قبلية، مباشرة أو غير مباشرة:

.....

.....

س 3. من المعروف أن للأمر بالصرف مجموعة من التصنيفات. ما هو تصنيفك؟

.....

.....

س 4. ما هي مسؤوليتك من خلال هذا التصنيف؟

.....

.....

س 5. هل يمكن معرفة مسؤولية ومهام الأصناف الأخرى؟

.....

.....

س 6. أكيد لك علاقة بكل إيرادات ونفقات المؤسسة إلى جانب المحاسب العمومي في مسؤوليتك لتنفيذ نفقات المؤسسة؟ ما هي مسؤوليتك المباشرة في تنفيذ هذه النفقات؟

.....

.....

س 7. ما هي المهام والمسؤوليات المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

.....

.....

س 8. ما هي الحالات التي ترفض فيها التأشير على صرف النفقة.

.....

.....

س 9. كيف يتم معالجة حالات النزاع مع الأمر بالصرف؟

.....

.....

س 10. هل هي رقابة بعدية أم قبلية، مباشرة أو غير مباشرة؟

.....

.....

الملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي للكلية

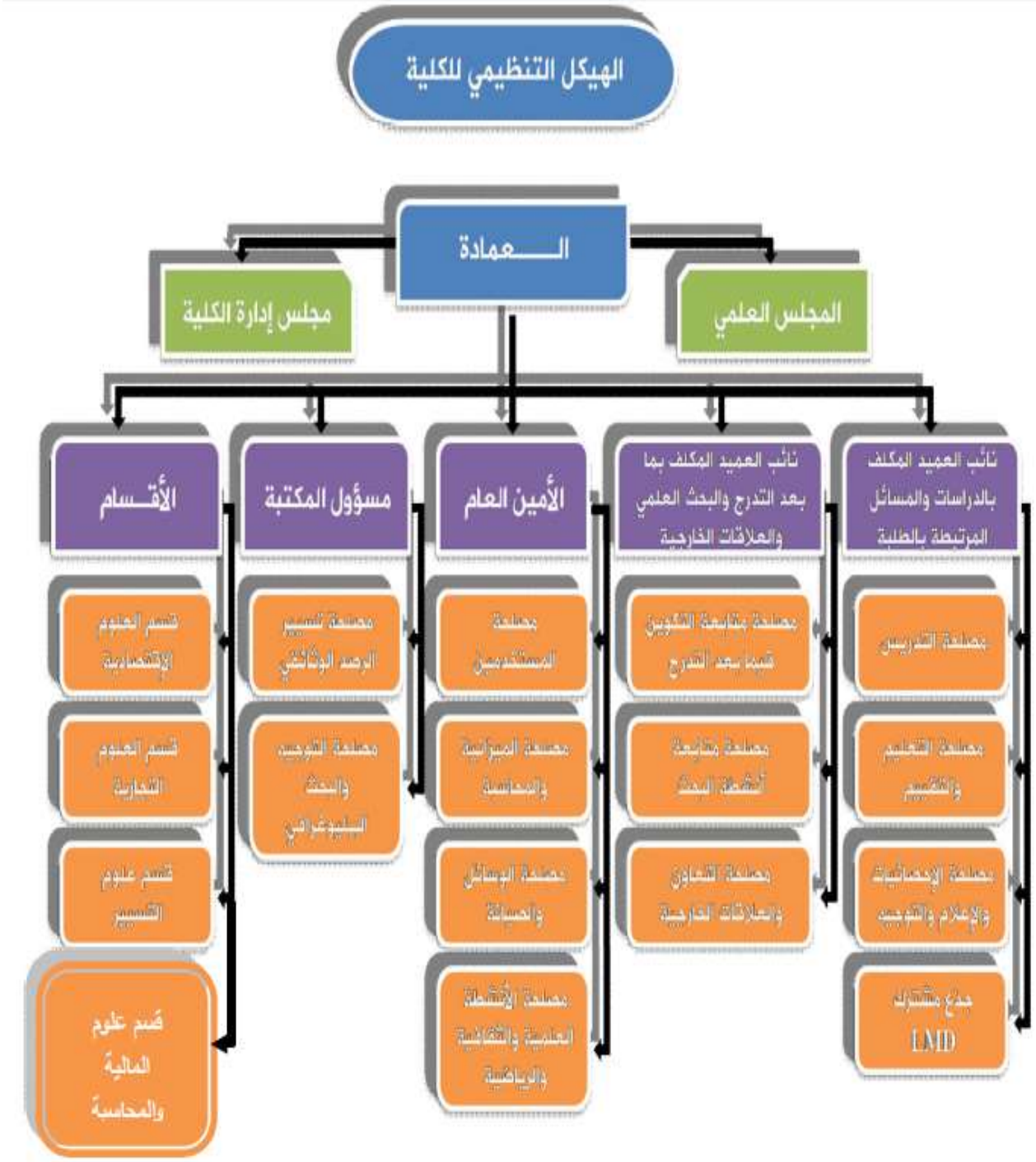

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf'a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بركان العيد المولود(ة) بتاريخ: 07.10.1976 ب: سطيف (ماوكلان)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (او ر.س.) رقم: 101188648 الصادرة بتاريخ: 07.10.2016 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2021 - 2022 م

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*:

المسؤولية المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية.

- دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية - جامعة المسيلة -

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 01/06/2022 م

التوقيع و البصمة

نظر بقبول الترشح
السيد (ة) بركان العيد
المسيلة في: 01 جوان
رئيس م ش ب

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه ملحق رئيس الإدارة
عريوة أمال

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ب. الصديق طارق المولود(ة) بتاريخ: 05/04/1980 ب: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 109440584 الصادرة بتاريخ: 15-01-2018 عن: [illegible]

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": المسؤولية المشتركة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 02/06/2022

التوقيع و البصمة

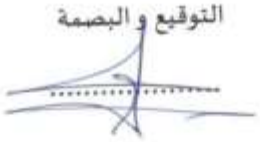

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح المسؤولية المشتركة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي في مجال تنفيذ النفقات العمومية، و ذلك نظريا عبر استقراء مجموعة من القوانين المنظمة لمهام و مسؤوليات و حدود صلاحيات كل منها ، و تطبيقيا من خلال دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة المسيلة، حيث تم إجراء مقابلة مع الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي تتبع له الكلية.

توصلنا في ختام بحثنا إلى أنه بالرغم من وجود فصل صريح بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي، إلا أن طبيعة تعامل كليهما مع المال العام، يفرض في كثير من الحالات وجود تكامل بينهما، كما أن المسؤولية تكون مشتركة بينهما خاصة في مجال الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات العمومية.

Abstract :

The study aimed to clarify the joint responsibility between the spending order and the public accountant in the field of public expenditure implementation, by extrapolating a set of laws regulating the tasks, responsibilities and limits of the powers of each of them, and in practice through a field study at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences at the University of M'Sila, where an interview was conducted with the exchange commander and the public accountant to which the college is affiliated.

At the conclusion of our research, we concluded that despite the existence of an explicit separation between the person who ordered the exchange and the public accountant, the nature of their dealings with public money, in many cases, imposes the existence of complementarity between them, and the responsibility is shared between them, especially in the field of preserving public money and Rationalization of public expenditures.